وزارة الطاقة والمياه

منشآت النفط في طرابلس والزهراني

١/٢١١

٧ - كانون الثاني ٢٠٢٦

دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية
لتلزيم تنظيف مبنى الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمياه الذي يضم مكاتب الوزير، والمديريات التالية: المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، مديرية الاستثمار، المديرية العامة للنفط ومكاتب منشات النفط في طرابلس والزهراني بما فيه الساحات الخارجية والمواقف والحديقة

المادة الاولى : موضوع الالتزام:

١- تجري وزارة الطاقة والمياه - منشأت النفط في طرابلس والزهراني- وفقا" لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين مناقصة عمومية على أساس تقديم الاسعار لتلزيم تنظيف مبنى الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمياه الذي يضم مكاتب الوزير، والمديريات التالية: المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، مديرية الاستثمار، المديرية العامة للنفط ومكاتب منشات النفط في طرابلس والزهراني بما فيه الساحات الخارجية والمواقف والحديقة، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١ : مستند التصريح / التعهد
- الملحق رقم ٢: ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: صاحب الحق الإقتصادي.
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار والكشف التخميني.
- الملحق رقم ٦: مشروع العقد.

١- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه عبر الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb او عبر الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمياه www.energyandwater.gov.lb أو الحصول على نسخة منه من قلم– منشآت النفط في طرابلس والزهراني- في الطابق الارضي – في مبنى وزارة الطاقة والمياه الرئيسي – كورنيش النهر- لقاء مبلغ مالي / ٥،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.(خمسة ملايين ليرة لبنانية) فقط لا غير.

٢- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والارساء:

١- يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم الاسعار.

٢- يسند التلزيم مؤقتا" الى العارض المقبول شكلا من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الاجمالي للصفقة.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلّية جدا" من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانا" واضحا" له ومكانا" لاقامته لكي يتم ابلاغه ما يجب ابلاغه ايّاه بالسرعة الممكنة.

أولا": الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

على العارض ان يقدم المستندات والوثائق المبينة أدناه:

اولا" : - تصريح للاشتراك بإستدراج العروض وفقا" للنموذج ملحق رقم (١) المرفق عليه طابع مالي بقيمة /١،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية.

- ابراز إيصال بدفع مبلغ / ٥،٠٠٠،٠٠٠/ (خمسة ملايين ليرة لبنانية) من منشات النفط في طرابلس وأو الزهراني التي تمثل قيمة سحب دفتر الشروط من مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر-
- ضمان جدية العرض بمبلغ **خمسماية دولار أميركي** يدفع **نقدا** في صندوق منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني لقاء وصل بالمبلغ المدفوع قبل موعد فض العروض، ويعتبر هذا التأمين المؤقت كفالة لجدية العرض. وفي حال تخلف العارض عن الايفاء بالتزاماته، يحق لوزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – ان تصادر كامل المبلغ المدفوع فوراً.
- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية والمحصورة العائدة للادارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات وقبض الحوالات والشيكات من وزارة المالية والدوائر الرسمية، ويمكن استخدام صورة عن طلب تجديد براءة الذمة شرط ان لا يتم تسديد أي مبلغ للشركة قبل تقديم براءة الذمة المجددة وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".
- اذاعة تجارية مصدقة وفقا" للاصول يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم العرض.
- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
- تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.
- صورة عن ايصال دفع بدل شراء نسخة عن الاستدراج في حال الشراء.
- يطلب ان تكون جميع المستندات أصلية ومصدق عليها حسب الأصول أو يمكن ادراج نسخ عن المستندات المطلوبة في العرض مع طابع عشرة الاف ليرة لبنانية على كل نسخة، على ان يبرز المندوب المستندات الاصلية خلال الجلسة .
- **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**
- **ثانيا": الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:**

يدون العارض بالأرقام والأحرف لقاء كل بند والمجموع الاجمالي (وفي حال كانت الشركة أوالمؤسسة خاضعة لأحكام الضريبة على القيمة المضافة يضاف على المبلغ الاجمالي ال TVA) دون حك أوشطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، في حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الاجمالي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا".

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط:

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وعلى وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني - الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الايضاح خطيّا"، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض:

١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقلّ عن ثلاثة اشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية (الادارة) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة اضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذين لم يمدد ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدّد صلاحية العرض حكما" في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا" لذلك.

المادة السابعة: جدية العرض:

١- يحدد ضمان جدية العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٥٠٠) د.أ. خمسماية دولار أميركي.

٢- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة أربعة أشهر على صلاحية العرض من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه حسن التنفيذ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم فور فض العروض.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة من مجمل مبلغ العقد الموقع بين الطرفين بالـ fresh dollar محررا" لصالح وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني وصالحا" لغاية سنة من تاريخ اذن مباشرة العمل غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب، أو نقدا يدفع في مالية منشآت النفط في طرابلس وأو منشآت النفط في الزهراني. (الملحق رقم ٢)

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على الا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

المادة التاسعة: تقديم العروض:

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولا) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيا") من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ().
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع الصفقة.
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم – منشآت النفط في طرابلس والزهراني-

٣- ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.
٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥- تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة العاشرة: لجان التلزيم:

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة الحادية عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة: السرية:

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

أحكام خاصة بموضوع المناقصة
وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتزم للإشتراك في تنظيف مبنى الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمياه الذي يضم مكاتب الوزير، والمديريات التالية: المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، مديرية الاستثمار، المديرية العامة للنفط ومكاتب منشات النفط في طرابلس والزهراني بما فيه الساحات الخارجية والمواقف والحديقة

أولاً: الأعمال اليومية:

١- كنس ومسح بالماء والصابون الخاص جميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية والسلالم والمراحيض والجدران الملبسة بالبورسلين.
٢- رفع الغبار عن الاثاث والمكاتب والمفروشات في كافة الغرف والابواب وأجهزة الانارة وكافة المنشات الخشبية والمعدنية الموجودة في البناء ومسحها بالأقمشة الخاصة والجلدية.
٣- كنس مواقف السيارات والأرصفة والممرات الخارجية ضمن السور، بعد رشها بالماء تلافيا لانتشار الغبار
٤- استعمال أدوية خاصة للتعقيم والتطهير من النوعية الجيدة مصادق عليهامن الجهات الرسمية الصحية (وزارة الصحة) لمنع الروائح الكريهة في المراحيض، والاهتمام بتنظيف المراحيض بمعدل مرة كل ساعتين على الاقل يوميا، وحتى موعد ساعة على الاقل بعد انتهاء الدوام الرسمي.
٥- تنظيف ومسح الغبار عن المصاعد الكهربائية.
٦- تنظيف الممرات والأدراج وشطفها.
٧- تأمين عامل طيلة أوقات الدوام الرسمي للمحافظة على النظافة في الساحات الخارجية والمواقف والحديقة ولجمع الاوساخ في أمكنة تحددها لجنة الخدمات المشتركة.
٨- جمع النفايات في أمكنة تحددها لجنة الخدمات المشتركة.

ثانيا: الأعمال الأسبوعية:

١- تنظيف الواجهات الزجاجية والنوافذ والحيطان والدرابزونات والمناور من الداخل والنوافذ الجرارة والعادية والثابتة من الداخل والخارج.
٢- تنظيف بركة الماء وكنس مواقف السيارات والساحات الخارجية وتنظيف الحديقة.
٣- عسف زوايا الغرف ومداخل المبنى والسلالم.

ثالثاً: الأعمال الشهرية:

١- كنس السطوح.
٢- ازالة بقع الشحم والزيوت عن أرضية مواقف السيارات.
٣- تشحيل جميع الاشجار بما فيها الاغصان اليابسة، كذلك الاغصان التي تعيق حركة تنقل الاشخاص والاليات حول المبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه.
٤- تنظيف خارج الحديقة على طول السور المحيط بمبنى الوزارة من جميع الاعشاب البرية وأوراق الشجر.

٥- تنظيف البركة عند مدخل الوزارة مرة واحدة على الاقل في الشهر بواسطة بودرة الكلور، شرط استعمال مواد لا تؤذي القساطل الحديدية او المضخة او النوافير.
٦- تأمين عامل لري الاشجار والشتول والاحواض المزروعة مرتين على الاقل في الاسبوع بما فيها تلك الموجودة في طابق معالي الوزير والعمل على بقائها نظيفة من أية أوساخ أو غبار.

رابعا: كل ستة أشهر:

١- رش كافة المكاتب والحمامات في المبنى من الداخل والخارج ورش المساحات الخضراء والمجاري المائية والسطوح بمبيدات ضد الحشرات الزاحفة والطائرة والقوارض، ورش مبيدات للافاعي والعقارب خلال فصل الصيف على طول السور المحيط بمبنى الوزارة.

المادة الثالثة عشر: واجبات الملتزم

١- ان جميع الآلات والادوات والمواد اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه هي على عاتق الملتزم.
٢- تجري أعمال التنظيف قبل أوقات الدوام الرسمي بساعة واحدة حتى انتهائه، وعلى اللجنة مراقبة حسن تنفيذ هذه الأعمال وتدقيق انطباقها على البرنامج المذكور وبيان المخالفة في حال وجودها ورفع الأمر الى دائرة العلاقات العامة – مكتب بيروت لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
٣- يؤمن المتعهد لأعمال التنظيف الأسبوعية والشهرية العدد الاضافي اللازم من العمال لإنجاز الأعمال في يوم واحد.
٤- يؤمن المتعهد لعمّال التنظيفات الألبسة اللازمة مع كامل مستلزماتها من أحذية وغطاء للشعر مع القفازات.

المادة الرابعة عشر: واجبات الادارة:

تؤمن الادارة للملتزم وعلى نفقتها الماء والكهرباء وغرفة تستعمل كمستودع لادوات وآلات التنظيف وعلى الملتزم أن يؤمن مواد التنظيف والتعقيم من النوعية الجيدة وبالكميات الكافية واكياس النفايات وكافة مستلزمات التنظيفات ومواد رش المبنى من الداخل والخارج ضد الحشرات الزاحفة والطائرة والقوارض مرة كل ستة أشهر على أن تعرض على موافقة لجنة الخدمات المشتركة للتحقق من جودة النوعية.

المادة الخامسة عشر: المساحات الداخلية والخارجية التقريبية:

المساحات الداخلية (٤ طوابق): ٨٧٥٠ متر مربع
المساحات الخارجية المحيطة بالمبنى: ٣٥٠٠ متر مربع

ان المساحات المذكورة أعلاه هي مساحات تقريبية وعلى المشارك في المناقصة اجراء الكشف الحسي على الامكنة المطلوب تلزيمها والتأكد بنفسه من المساحات المطلوب تنظيفها وماهية التنظيفات المطلوبة.

المادة السادسة عشر: طريقة الدفع:

تطبق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وتعتمد طريقة الدفع التالية:

- تدفع قيمة ١٢/١ من العقد بالدولار الأميركي، وذلك بعد تقديم الاستلام الشهري للأعمال المطلوبة مع الاحتفاظ بالتوقيفات العشرية.
- تُدفع التوقيفات العشرية عند تنفيذ كافة بنود العقد وبعد انتهاء السنة التعاقدية على أن يُعاد ضمان حسن التنفيذ بعد تقديم لجنة الاستلام الى محضر الاستلام الأخير والذّي يشير الى حسن تنفيذ العقد.

المادة السابعة عشر: تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ()
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الوزارة الطاقة والمياه- بيروت كورنيش النهر. عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطّاقة والمياه ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطّاقة والمياه.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى وزارة الطاقة والمياه- بيروت كورنيش النهر.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة عشر: فتح وتقييم العروض:

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

٨. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

١- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٢- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٣- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٤- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات

والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٥- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة الواحدة والعشرون : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثانية والعشرون : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والعشرون : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السادسة والعشرون: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام:

اولاً: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، و/٤/ بالألف عند اصدار كل فاتورة شهرية.

ثانياً: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ **سنة واحدة** تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل، كما يمكن تجديد العقد لسنة ثانية برضى الطرفين.

ثالثاً: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

رابعاً: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستلِم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها شهرياً بحسن تنفيذ الأعمال المطلوبة بدفتر الشروط الفنّي.

٢. يَجري الاستلام المؤقت شهرياً ليتمّ دفع القيمة الشهرية من العقد.

٣. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

خامساً: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل أو جزء من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السابعة والعشرون: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد هي خمسة أيّام عمل.

المادة الثامنة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة ١٢/١ من العقد بالدولار الأميركي، وذلك بعد تقديم الاستلام الشهري للأعمال المطلوبة مع الاحتفاظ بالتوقيفات العشرية.

٢. تُدفع التوقيفات العشرية عند تنفيذ كافة بنود العقد وبعد انتهاء السنة التعاقدية على أن يُعاد ضمان حسن التنفيذ بعد تقديم لجنة الاستلام الى محضر الاستلام الأخير والذّي يشير الى حسن تنفيذ العقد.

المادة الثلاثون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة الواحدة والثلاثون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب

إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في ٧ - كانون الثاني ٢٠٢٦

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

ملحق رقم -١-

تصريح اشتراك باستدراج عروض

انا الموقع أدناه ..... بصفتي .....
ومفوضا" بالتوقيع من قبل ..... والمتخذ لي محل اقامة في ..... أرغب الاشتراك في استدراج العروض ..... الذي سيجرى في الساعة ..... من يوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... سنة ٢٠٢٤.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد بإسم ..... التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في

طابع مالي

ربطا" :
- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات :
١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضا" رسميا" بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.

ملحق رقم –٢-

مصرف.....

جانـــب وزارة الطاقـــة والميـــاه – منشـــآت الـــنفط فـــي طـــرابلس والزهرانـــي

الموضـوع : كتـاب ضـمان لصـالحكم بنـاء للآمـر السـيد.....

ان مصـــرف..... مركزه.....الممثـل بالسـيد.....الموقع عنـه ادنـاه وذلـك بصـفته .....، وبنـاء للآمـر السيد..... (او السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصـورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا" وفورا" دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتـاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قـائم بذاتـه ومسـتقل كليـا" عـن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجـل الامتنـاع او تأجيـل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقا" عـن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الـذي يصـدر عـنكم او عـن اي مسـؤول لـديكم، او حتـى ان يقبـل اي اعتـراض قـد يصـدر عـن السـيد..... (او السـادة..... او الشـركة .....) او عـن غيـره (او غيـرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولا" به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطيا" اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الـى كتـاب الضـمان هـذا بنـاء لطلبكم، يخفـض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصـلاحيات المحـاكم المختصـة فـي لبنـان، وتنفيذا" منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في ..... ./.

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

ملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title: : عنوان الصفقة
The contracting party: : الجهة المتعاقدة
Name of bidder / authorized signatory for the company: : إسم العارض/المفوّض بالتوقيع عن الشركة
The Company's name: : إسم الشركة
We, the undersigned, affirm the following: : نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي

1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction.

١-ليس لنا ، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

2- We will inform the public procurement authority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered.

٢-سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .

3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion.

٣-لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .

4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the contracting party or for anyone.

٤-لم نُقدِم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأيّ كان .

5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of

٥-نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن

bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.

أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .

6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.

٦-نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .

7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.

٧-في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date: التاريخ
Seal: الختم :
Signature: التوقيع :

ملحق رقم -٤-
صاحب الحق الإقتصادي

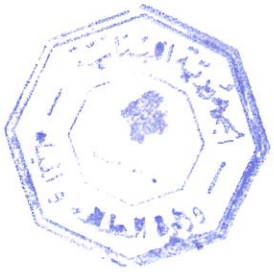

ملحق رقم -٥-

نموذج لائحة الأسعار (بما فيها الضرائب والرسوم كافة)

العائد لاعمال تنظيف مبنى الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر-

لعام ٢٠٢٤-٢٠٢٥

الأعمال المطلوبة	السعر الإفرادي الشهري بالأرقام والأحرف	قيمة الضريبة على القيمةالمضافة بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف
تنظيف مبنى الإدارة المركزية لوزارةالطاقة والمياه بمافيه الساحات الخارجية والمواقف والحديقة			

ملحق رقم ٦

مشروع العقد العائد للمناقصة رقم

لتلزيم تنظيف مبنى الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمياه الذي يضم مكاتب الوزير، والمديريات التالية: المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، مديرية الاستثمار، المديرية العامة للنفط ومكاتب منشات النفط في طرابلس والزهراني بما فيه الساحات الخارجية والمواقف والحديقة

مشروع العقد

الفريق الأول : الادارة:

وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- مبنى الوزارة منطقة كورنيش النهر– بيروت - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

شركة او مؤسسة

الممثلة بشخص

المقيمة في:

عملا بنتائج عرض الاسعار التي جرت في ، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط وملاحقه، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بالقيام بالأعمال اليومية، الأسبوعية والشهرية المطلوبة منه في دفتر الشروط من كنس وتنظيف وخلافه.

المادة الثالثة: كفالة حسن التنفيذ:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدره ١٠ % من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار ، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد أو نقدا" لصندوق منشآت النفط في طرابلس بحسب أحكام دفتر الشروط.

المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانونا على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالألف) من القيمة التي رست عليها عرض الاسعار.

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، او إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من اي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تاخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزيم:

لايمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.

أما إذا أخّل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الادارة عندها انهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الادارة- إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير او تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة:

مدة العقد سنة كاملة من تاريخ التوقيع على العقد.

المادة الثانية عشرة: لجنة الإستلام

تشكل لجنة الإستلام وتقوم بمهامها حسب أحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة: طريقة الدفع:

تطبق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وتعتمد طريقة الدفع التالية :

-تدفع منشآت النفط في طرابلس والزهراني المستحقات المتوجبة عن تنفيذ العقد نقدا وبالدولار الأمريكي نقداً.

-تدفع قيمة ١٢/١ من العقد بالدولار الأميركي، وذلك بعد تقديم الاستلام الشهري للأعمال المطلوبة مع الاحتفاظ بالتوقيفات العشرية.

-تُدفع التوقيفات العشرية عند تنفيذ كافة بنود العقد وبعد انتهاء السنة التعاقدية على أن يُعاد ضمان حسن التنفيذ بعد تقديم لجنة الاستلام الى محضر الاستلام الأخير والذّي يشير الى حسن تنفيذ العقد.

-يعود لوزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – ان تصادر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور في حال أخلت الشركة بموجباتها العقدية.

المادة الرابعة عشرة: سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.

علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

بيروت في:

التوقيع:

الفريق الثاني: الملتزم: **الفريق الأول:**

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي